ووجوبا ان لم يقدر والخامس في قضا الصلوات هل هو فوري او لا والسادس
من الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سياتي في المتن فذكره هنا
محض تكرار بخلاف الحج هل مثل الحج ما لو فاتته الصلاة بعذر فانها تجب على التراخي
فاذا مات ولم يفعل يحتمل يتبين عصيانه من اخر وقت تمكن فيه من الفعل
او ليس مثله قال حجر في شرح الارشاد انها كالحج قلت وهو ظ فان الشارع جعل ما بقي
من عمره وقتا محدودا لقضا تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن ولم يفعله فكانه
فوت الوقت كله بخلاف من عزم على الفعل في الوقت ومات وقد بقي من
الوقت ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتامل هاج لان الصلاة الخ
الاولى ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك
الحج فلو لم ياثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتامل قول اي فيفوت معنى
الوجوب واما الحج اذ اي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي مات فيها
لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة
اذا فعله حال عصيانه وكذا الصلاة الفايتة بعذر لا اخر لوقتها فاذا مات
ولم يفعلها تبين عصيانه من الوقت الذي كان يسع الفعل ولم يفعل
لا من وقت فوتها كما مر والا فضر ان يصليها اول الوقت ولا يمنع
تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر
واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها
حصل فضيلة اوله ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا
خفيفا او اتى بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ماء ونحوه لم يمنعها ايضا
شم ر ولو عشا اتى بلو ردا على القول بان تاخيرها افضل واما خبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ايضا خبر
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة
اول الوقت او لان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير
اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول
الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان
الله احب الينا من عفوه قال امامنا الشافعي لان رضوانه يكون للمحسنين
وعفوه

١١٣

وعفوه يكون عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر نعم يسن تاخير
صلاة الظهر الخ اشار بهذا الى ان محل استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه
معارض فان عارضه معارض كابراد فالتاخير افضل قال م ر وذلك في نحو اربعين
صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر ساير وقت الاولى وللواقف بعرفة
يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن
وجود الما او السترة او الجماعة نعم الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين
مرة اول الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت مصلحة فعله
ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه
التقديم يكون التاخير معه افضل وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها
تاخير الصلاة فقال

تاخير الصلاة فقال • يوخر الظهر لحر عندنا • اعني اذا اشتد ورمي يمنا •
واخر المغرب للمزدلفة • لجمعها لنفره من عرفة •
وان يكن مسافرا في الاولى • اخرها للجمع وهو اولى •
واخر الذي يدافعه الحدث • والطعام قبل فعلها حدث •
ان يك تايقا كذا ان علم • قبل خروج الوقت ماء فافهم •
او سترة بيقين جماعة تدرك • او قدرة على القيام اخرا •
بحيث كل الفرض في الوقت يقع • وذات تقطيع ترجيه انقطع •
في اخر الوقت ويوم الغيم • الى اليقين مثل ما في الصوم •
ولاشتغاله بنحو من غرق • ينقذه ودفع صايل يخف •
عن نفسه وماله وميت • خيف انفجاره لدى ذي الفطنة •

نعم يسن تاخير صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر اذانها
والجمعة قل فالظهر قيد اول في شدة الحر اي في الحر الشديد وهذا قيد ثان
للمحيطات لظل اي لو لم يوجد ظل بان لا يكون في المحل شيء له ظل فهل يسن
الابراد لانه ينكسر فيه شدة الحر اولا يسن لعدم الظل قال م ر نعم يسن للعلة
المذكورة هاج ببلد حار هذا قيد ثالث كالحجاز وبعض نواحي العراق
قال حجر ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في الحر وضده بان كانت شانه
الحرارة دايما وشانها اي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز
او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1